النظر إلى الغلام لغير شهوة .

وقوله ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة .

النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين .

أحدهما : أن يأمن ثوران الشهوة .

فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم وقاله أبو حكيم وغيره ولكن تركه أولى صرح به ابن عقيل .

قال : وأما تكرار النظر : فمكروه .

وقال أيضا في كتاب القضاء : تكرار النظر إلى الأمرد محرم لأنه لا يمكن بغير شهوة .

قال الشيخ تقى الدين C : ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه وقال : إنى لا أنظر بشهوة فقد كذب في ذلك .

وقال القاضي : نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه .

وقال ابن البنا : النظر إلى الغلام الأمرد الجميل مكروه نص عليه وكذا قال أبو الحسين .

القسم الثاني : أن يخاف من النظر ثوران الشهوة .

فقال الحلواني : يكره وهل يحرم ؟ على وجهين .

وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه : التحريم وهو مفهوم كلام صاحب المحرر فإنه قال : يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها .

واختاره الشيخ تقي الدين فقال : أصح الوجهين لا يجوز كما أن الراجح في مذهب الإمام أحمد يخاف لكن منتفعة الشهوة كانت وإن يجوز لا : حاجة غير من الأجنبية وجه إلى النظر أن : C ثورانها .

وقال المصنف في المغني : إذا كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه : لم يجز تعمد النظر إليه .

قال في الفروع : ونصه : يحرم النظر خوف الشهوة .

والوجه الثانى : الكراهة وهو الذى ذكره القاضى في الجامع وجزم به الناظم .

والوجه الثالث : الإباحة وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب والمنقول عن الإمام أحمد C : كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه .

وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم النظر إلى الأمرد لشهوة ويجوز بدونها مع منها .

وقيل : وخوفها .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاوى الصغير : وإن خاف ثوران فوجهان .

فائدة : قال ابن عقيل : يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق وإلى دابة يشتهيها ولا يعف عنه وكذا الخلوة بها .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره